سياسة توزيع الأرباح

شركة الاشغال الميسرة التجارية

(شركة مساهمة سعودية مدرجة)

الإصدار رقم 1,0

الإصدار	تاريخ اعتماد المجلس
1,0	2024/03/04م

المادة (١) التمهيد

تم إعداد هذه السياسة التزامًا بأحكام الفقرة (ب) من المادة التاسعة من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بتاريخ 2024/07/03م، وبما يتفق مع الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية. وتهدف هذه السياسة إلى توضيح النهج الذي تعتمده الشركة فيما يتعلق بتوزيع الأرباح على المساهمين، بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين، ووفقًا لنظام الشركة الأساسي، وبما لا يتعارض مع الأحكام والتعليمات المنصوص عليها في جميع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة (2) السياسة العامة لتوزيع الأرباح

1. للجمعية العامة العادية، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقتطع (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي عام.
2. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. كما يجوز لها أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية تتعلق بأنشطة الشركة.
3. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (26) من نظام الشركة الأساسي المعتمد، والمادة (76) من نظام الشركات، يُخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد على (5%) من الباقي كمكافأة لمجلس الإدارة، بحيث لا تتجاوز في جميع الأحوال الحدود القصوى المسموح بها في نظام الشركات ولوائحه. ويتم ذلك وفقًا للضوابط والقرارات والتعليمات الرسمية الصادرة من الجهات المختصة بهذا الشأن، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

ويجوز لمجلس الإدارة، بعد استيفاء الضوابط المنصوص عليها من الجهات المختصة، توزيع أرباح نصف سنوية وربع سنوية وفقًا لما يراه مناسبًا.

المادة (3) استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر بشأن توزيع الأرباح على المساهمين، أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية. ويُبيّن القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، على أن يُنفَّذ القرار وفقًا لما هو منصوص عليه في الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذًا لنظام الشركات واللائحة الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

المادة (4) توقيت دفع الأرباح

يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال 15 يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح، المحدد في قرار الجمعية العامة أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

المادة (5) توزيع أرباح مرحلية

أولًا :يجوز للمجلس توزيع أرباح مرحلية على مساهمي الشركة بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، بعد استيفاء المتطلبات التالية:

1. أن تفوّض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يُجدَّد سنويًا .

2. أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.
3. أن يتوفر لديها مستوى معقول من السيولة، وأن تكون قادرة على التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.
4. أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقًا لآخر قوائم مالية مراجعة، على أن تكون كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه أو رسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

ثانيًا :يجب على مجلس الإدارة تضمين تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية، إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية، وإجمالي هذه الأرباح.

ثالثًا :يتم قيد توزيع الأرباح على حساب الأرباح المبقاة المتراكمة من السنوات السابقة أو الاحتياطيات القابلة للتوزيع المكوَّنة من الأرباح، أو كليهما. كما يجب على الشركة مراعاة التسلسل والانتظام في كيفية ونسب توزيع الأرباح وفقًا للإمكانيات والسيولة المتوافرة لديها. ويجب على مجلس الإدارة الإفصاح والإعلان عن نسب الأرباح الدورية المنتظمة التي يتم تقرير توزيعها على المساهمين في مواعيدها المحددة.

رابعًا :تلتزم الشركة، عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية، بالإفصاح والإعلان عن ذلك فورًا، وتزويد الهيئة بنسخة منه فور صدوره.

المادة (6) الالتزام بتعليمات هيئة السوق المالية الخاصة بالإعلان عن توزيعات

تلتزم الشركة بالشروط ذات الصلة بتوزيعات الأرباح، الواردة في تعليمات الإعلانات الخاصة بالشركات، الصادرة عن هيئة السوق المالية، بحيث يتضمن إعلان توزيع الأرباح المعلومات التالية:

تاريخ قرار المجلس.

فترة التوزيع.

إجمالي المبلغ الموزع.

عدد الأسهم المستحقة للأرباح.

حصة السهم من التوزيع.

نسبة التوزيع إلى قيمة السهم الاسمية.

تاريخ الأحقية، على أن تكون الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

تاريخ التوزيع (في حال عدم تحديد تاريخ معين للتوزيع، يتم ذكر أنه سيعلن عن تاريخ التوزيع لاحقًا).

المادة (7) الالتزام بالإفصاح في تقرير مجلس الإدارة

يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي فيما يتعلق بتوزيع الأرباح ما يلي:

1. وصف لسياسة الشركة في توزيع أرباح الأسهم.
2. بيان بأي ترتيبات أو اتفاق يتم بموجبه تنازل أحد مساهمي الشركة عن أي حقوق في الأرباح.

3. نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية، إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.

المادة (8) العوامل المؤثرة علي توزيع الأرباح

يعتمد توزيع الأرباح على عدة عوامل، منها:

1. أرباح الشركة (تحقيق الشركة لأرباح كافية تسمح بالتوزيع القانوني) ووضعها المالي.
2. التدفقات النقدية، والاستثمارات الرأسمالية الجديدة، والتوقعات المستقبلية لحجم التمويل الخارجي، مع الأخذ في الاعتبار أهمية المحافظة على سياسة نقدية قوية لمقابلة أي تغييرات طارئة.
3. أي قيود على التوزيع بموجب أي قروض تمويلية تنوي الشركة الدخول فيها.
4. أية اعتبارات قانونية أو نظامية أخرى.

المادة (9) أحكام ختامية

1. كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة.
2. تعتبر هذه اللائحة نافذة من تاريخ موافقة مجلس إدارة الشركة عليها.